فنقول ان ما ذكرنا من هذه الكيفية في نقض اليقين بالشك حيث كان الشك علة تامة في النقض لو انتقض لا يمكن الا في الشك في وجود
المانع فيثبت حجية الاستصحاب فيه وعدم حجيته في الشك في مانعية الحادث ويجاب عنه بوجوه اولا بالنقض فيما اذا اصاب […] بالثوب
بلل مايع وشك في انه هو بول ام ماء حيث يكون هذا الشك سببا لحصول الشك في بقاء طهارة الثوب مع […] اليقين بطهارة
الثوب فكان هذا الشك في مانعية الحادث وكان الشك سببا وطاريا لليقين بمعنى ان هذا الشك لم يكن قبل حدوث الحادث […]
الوضوء وهو واضح وثانيا انه لو كان المراد من الشك هو الشك السببي لا المسببي لزم التفكيك في نقض اليقين بالشك في هذا النوع بالشك
في شيء آخر وهذا مستهجن عرفا وثالثا ان الرواية ~~غير منزلة على ما ذكرت~~ تنزيل الرواية على ما توهم لان المراد من قوله
الخفقة والخفقتان الوضوء سؤال عن حكم الشرع فيهما وقوله فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم دفع للتوهم […] انه لم يكن
ان يكون مراده انه سؤال عن الشك في حدوث النوم الناقض ويحتمل ان يكون مراده سؤالا عن الشك في الحكم الشرعي بمعنى ان هذا
القسم من النوع هل يكون ناقضا للوضوء ام لا ويحتمل ان يكون مراده سؤالا عن الشك في الموضوع المستنبط بمعنى انه هل يصدق عليه
نوم ام لا ويحتمل ان يكون مراده سؤالا عن الشك في الموضوع العرفي بمعنى ان المكلف يعرف حكم النوم وحكم الخفقة ولكن لا يعلم
انه من النوم ليكون ناقضا ام الخفقة لئلا يكون ناقضا فكان الشك في الموضوع العرفي فاذا تقرر ذلك فلو لم تكن الرواية
ظاهرة في السؤال عن الشك في الموضوع المستنبط او العرفي لم يكن ظاهرة في الشك في الحدوث فيكون الرواية مجملة لاحتمالات
الثلثة فنقول حينئذ ان ترك الاستفصال يفيد العموم كما قرر في محله فيثبت حجية الاستصحاب في المانعية ويبطل ما هو قول المحقق
السبزواري ره ورابعا سلمنا عدم دلالة هذه الرواية على مطلوبنا لكن ساير الروايات التي تكون غير مسبوقة بالسؤال
يكفينا في رده وفي اثبات مطلوبنا وخامسا سلمنا كل ذلك لكن ساير العمومات من الاستقراء وبناء العقلاء يكون سليما
عن المعارض **الثاني** له ان يقول ان الزرارة قد سئل عن المعصوم عن الشك في الحدوث حيث قد قلت له اصاب ثوبي دم
رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت
ورايت فيه الخ فهذه الرواية صريحة على حجية الاستصحاب في الشك في الحدوث والجواب عنه بوجوه اولا ان اثبات الشيء لا ينفي ما عداه
مضافا الى ان ذيل الرواية صريحة في حجية الاستصحاب في كل الموارد حيث قال ع في جواب الزرارة تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم قال
الزرارة لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ابدا ولا يخفى حجية
منصوص العلة وبالجملة ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والمورد وثانيا ان رواية الخفقة والخفقتان صريحة في حجية الاستصحاب
في الشك في مانعية الحادث وثالثا سلمنا كل ذلك لكن يكفينا ساير الروايات الغير المسبوقة بالسؤال ورابعا يكفينا ساير العمومات
من الاستقراء وبناء العقلاء **الثالث** له ان يقول ان مورد الاخبار في امور الخارجية فلا يمكن حجية الاستصحاب الا في الشك
في الحدوث لان الامور الخارجية منحصرة في الشك في الحدوث لا في الحادث لكونه […] وذلك بين وجلي بحيث لا يخفى على القاصر
المميز لان النسبة بين الامور الخارجية والشك في الحدوث عموم وخصوص من وجه وبيان ذلك ان مادة الاجتماع كالسؤال عن الرجل الذي […]
الذمي ومادة افتراق الشك في الحدوث عن الامور الخارجية كالشك في حدوث شيء من الاحكام […] من الامور الخارجية واما مادة افتراقها
عن الشك في الحدوث فهو كالسؤال عن الخفقة والخفقتان في رواية زرارة حيث يصدق عليها كونها من الامور الخارجية مع انه لا يكون سؤالا عن الشك في الحدوث
ولما كان النسبة بينهما ذلك فلا تلازم بينهما حتى يتم مدعاه فثبت من جميع ما ذكرنا من الاجوبة على رد السبزواري حجية الاستصحاب في الحادث […]
وذلك كاف في رده لانه قد انكر حجيته مطلقا بطريق السلب الكلي وان ظهر من بعض ما ذكرنا من الاجوبة حجيته الكلية كما لا يخفى على المتتبع **المطلب الثاني**
في اثبات حجية الاستصحاب في الشك في الحادث […] مطلقا في جميع الاقسام رد على المحقق الخوانساري ره حيث قال بحجيته في واحد من اقسام الشك في الحادث
وفيما عداه […] المحقق […] فلا بد لنا من ذكر دليله على مدعاه ورده حتى يثبت مدعانا فنقول يمكن له ان استدل بوجهين **الوجه الاول**
ان قوله وان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم الخ ظاهرة في السؤال عن […] حكم الشك الناشئ عن الموضوع المستنبط فحينئذ […]

يا سيد الشهداء […] اه من قلة الزاد والتقوى

يا هذا المورد فلا وجه للتعدي الى غيره ويجاب عنه بوجوه ثلثة الاول انه لو لم يكن ظاهرا في الموضوع العرفي فلا اقل من التساوي في ظهوره
فيما ثبت ممنوع بل يحتمل ان يكون السؤال عن الشك الناشئ عن الحكم الشرعي فيصير مجملا ولا قرينة في تعيين ما قاله ره فيكون الجواب عاما
لان ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم في المقال الثاني ان المراد من الشك في قوله لا تنقض اليقين بالشك الشك الذي
كان سببا هذا رغما من لزوم التفكيك بين مورد اليقين والشك في الاخبار لكونه مخلا بالفصاحة […] وعلى هذا يدل على حجيته مطلقا سواء كان
الشك في الحادث او في الحدوث وسواء كان في الاحكام الشرعية او في الامور الخارجية الثالث ان مراده ره من الشك في الخبر ان كان
سببيا فلا بد ان لا يقول بحجيته في هذا القسم ايضا وان كان مراده من الشك الشك المسببي فلا وجه لتخصيصه حجيته بهذا القسم بل لا بد له
ان يقول بحجيته مطلقا فعلى اي حال لا وجه لما قاله ره **الوجه الثاني** له ان يقول ان الخبر يدل باطلاقه على حجيته مطلقا سواء
كان الشك قبل الفحص عن المعارض او بعده مع ان الاجماع قائم على عدم حجيته في الاحكام قبل الفحص فلا بد من تخصيص حجية الاستصحاب
بالامور الخارجية فقط ثم لما كان مورد السؤال هو الموضوع المستنبط فلا بد من تنزيله عليه ونقول بانحصار دلالته على حجيته
فيه لا غير ويجاب عنه بانه بناء على هذا لا بد من تفصيله بين الاحكام الشرعية والامور الخارجية بان يقول بعدم حجية الاستصحاب
في الاول وبحجيته في الثاني مطلقا سواء كان في الشك الناشئ عن الموضوع العرفي والموضوع المستنبط او غيرهما فلا وجه لتخصيص حجيته بما
ذكره ره على ان الظاهر القول بالتفصيل في حجيته بين الاحكام والامور الخارجية فظهر مما ذكرنا من الرد على المحقق كون […]
دلالة الخبر على حجية الاستصحاب مطلقا كما لا يخفى فثبت ان ما ادعيناه من ان الاخبار الغير المسبوقة بالسؤال كانت كافية في اثبات مدعانا
فعليك بالتدبر **المطلب الثالث** في بيان القسم الذي كان المكلف واجدا للعلم الاجمالي وبيان كيفية جريان
الاستصحاب فنقول اذا حصل العلم الاجمالي للمكلف من توارد الشكوك في حدوث النواقض المعلوم الناقضية بعد ورود
واحد منها فذلك لا يخلو اما ان يكون عقيب عبادة واحدة او عبادات متعددة والاول كما اذا توضأ المكلف ثم شك
في حدوث البول والمني او الغائط مثلا والثاني اما ان يكون عقيب صلوات متعددة مع وحدة الوضوء كما اذا توضأ ثم شك
في حدوث البول مثلا ثم صلى صلوة الصبح ثم شك في خروج المني ثم صلى صلوة الظهر ثم شك في خروج الريح ثم صلى صلوة العصر وهكذا
واما ان يكون الشكوك عقيب صلوات متعددة لكن مع تعدد الوضوء ايضا وذلك كما اذا توضأ ثم شك في خروج واحد من
المذكورات ثم صلى ثم انتقض الوضوء وتوضأ جديدا ثم صلى ثم انتقض الوضوء ثم تجدده ثم صلى وهكذا فصار الاقسام ثلثة
فلا بد لنا من بيان احكامها فنقول اما القسم الاول وهو كون الشكوك عقيب عبادة واحدة فلا يجري الاستصحاب فيه للعلم الاجمالي
بصدور واحد من النواقض فهو نقض المكلف اليقين الذي قبل تلك الشكوك لم يكن انتقاضه بالشك حتى يكون النهي الوارد في
[…] فيجري الاستصحاب بل يكون نقض اليقين باليقين لان العلم الاجمالي كان كالعلم التفصيلي لان الالفاظ موضوعة
للمعاني النفس الامرية سواء كانت مجملة او مفصلة اما القسم الثاني فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيه […] استصحاب بقاء الطهارة
الى الصلوة الاخيرة لاصالة تأخر الحادث بمعنى ان ذلك يقتضي حدوثه قبلها اي قبل الصلوة الاخيرة حتى تكون
الصلوة الاخيرة باطلة وما عداها صحيحة اما القسم الثالث فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه لتعدد الوضوءات مع
العلم بعد ورود احد من النواقض عقيب كل واحد من تلك الوضوءات لكن يكون حكمه موافقا للقسم الثاني يعني ان الاخير
باطلة وما عداها صحيحة لاصالة تأخر الحادث ايضا واذا حصل العلم الاجمالي له من توارد الشكوك في حدوث النواقض
المشكوك المانعية بعد صدورها ناقضية واحد منها فلا يخلو اما ان يكون كلها نافية عن الشبهة في